



# الاتحاد الدولي للاتصالات

مكتب الاتصالات الراديوية  
(فاكس مباشر رقم 85 57 730 22 41 +)

20 سبتمبر 2006

الرسالة المعممة  
CCRR/30

## إلى إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد

الموضوع: مشروع القواعد الإجرائية المتعلقة بالاتفاق الإقليمي GE06

إلى المدير العام

حضرات السادة والسيدات،

يسرني أن أرفق بهذه الرسالة مشروع القواعد الإجرائية المتعلقة بالاتفاق الإقليمي GE06، التي ترمي إلى دعم تطبيق الاتفاق الإقليمي GE06. و جدير بالذكر أن أحكام هذا الاتفاق ستطبق بصفة مؤقتة اعتباراً من 17 يونيو 2006 طبقاً لما قرره المؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية لعام 2006.

وعملاً بأحكام الرقم 17.13 من لوائح الراديو يُعرض مشروع القواعد الإجرائية هذا على الإدارات للتعليق عليه قبل تقديمه إلى لجنة لوائح الراديو عملاً بأحكام الرقم 14.13. وكما أُشير في الرقم 12A.13 د) من لوائح الراديو فإن أي تعليقات تودون إبداءها ينبغي أن تصل إلى مكتب الاتصالات الراديوية في موعد أقصاه 10 نوفمبر 2006، كي ينظر فيها الاجتماع الثاني والأربعين المنتظر أن تنظمه لجنة لوائح الراديو في الفترة من 11 إلى 15 ديسمبر 2006. و تُرسل جميع التعليقات بالبريد الإلكتروني إلى العنوان التالي: [brmail@itu.int](mailto:brmail@itu.int).

وتفضلوا بقبول فائق التحية والاحترام،

فاليري تيموفيف

مدير مكتب الاتصالات الراديوية

## الملحقات: 1

التوزيع:

- إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد
- أعضاء لجنة لوائح الراديو
- مدير مكتب الاتصالات الراديوية ورؤساء الإدارات في المكتب

## الجزء 10A

### القواعد الإجرائية المتعلقة بالاتفاق الإقليمي المعني بتخطيط خدمة الإذاعة الرقمية للأرض في أجزاء من الإقليمين 1 و 3 في نطاقي التردد 174-230 MHz و 470-862 MHz (جنيف، 2006) (GE06)

#### 1 قبول بطاقات التبليغ

سيُطبق المكتب لدى تنفيذ الاتفاق الإقليمي المعني بتخطيط الخدمة الإذاعية الرقمية للأرض في الإقليم 1 (أجزاء الإقليم 1 الواقعة غرب دائرة الطول 170° شرقاً وشمال دائرة العرض 40° جنوباً باستثناء أراضي منغوليا) وفي جمهورية إيران الإسلامية في نطاقي التردد 174-230 MHz و 470-862 MHz (جنيف، 2006)، الإجراءات الواردة في المادتين 4 و 5 من الاتفاق والمعايير التقنية المرتبطة بما فيما يتعلق ببطاقات التبليغ الواردة من الإدارات التي لها أراض في منطقة التخطيط - شريطة أن تقع المحطة المعنية (أو منطقة التعيين المعنية) داخل منطقة التخطيط.

السبب: هذه فقرة موحدة ترد في كل قاعدة من القواعد الإجرائية المتعلقة بالاتفاقيات الإقليمية وذلك طبقاً للممارسات المنفق عليها لتنفيذ الاتفاقيات الإقليمية ريثما تصدق الدول الأعضاء المتعاقدة على الوثائق الختامية للاتفاق.

#### المادة 5

#### التبليغ عن تخصيصات الترددات

#### 2.1.5

1) يتعلق هذا الحكم بفحص المكتب للتخصيص من منظور الرقم 34.11 من لوائح الراديو، أي مطابقته للخطتين والأحكام المرتبطة بهما. وفي حالة التخصيص التلفزيوني التماثلي، تنطبق الفقرة الفرعية (أ)، وهي تتطلب تلبية شروط القسم الثاني من الملحق 4. ومع ذلك فإن القسم الثاني من الملحق 4 يتناول فقط فحص المطابقة مع مدخل الخطة الرقمية. وخلصت لجنة لوائح الراديو إلى أنه طبقاً للفقرة 2.4 من القسم الثاني من الملحق 4 (التي تتناول مدخل الخطة الرقمية الذي يتضمن تخصيصاً واحداً فقط)، يعتبر تخصيص التردد المبلغ عنه لتخصيص تلفزيوني تماثلي مطابقاً لخطة التلفزيون التماثلي إذا استوفى الشروط المنصوص عليها في الفقرة 2.4 من القسم الثاني من الملحق 4، كما جرى تطويعها لحالة التخصيص التلفزيوني التماثلي.

السبب: توضيح الحالة فيما يتعلق بفحص التخصيص التماثلي وفقاً للرقم 34.11 من لوائح الراديو.

2) وعلاوة على ذلك، خلصت اللجنة إلى أن تخصيصات التلفزيون التماثلي في نطاقي التردد 174-230 MHz (للمغرب 170-230 MHz) و 470-862 MHz التي سجلت في السجل الأساسي الدولي للترددات عند وضع الخطة التماثلية للاتفاق GE06، بنتائج مؤاتية بموجب الرقم 34.11 من لوائح الراديو، ستحتفظ بهذه النتائج المؤاتية، طالما لم يطرأ تغيير على خصائصها وخصائص المدخل المكافئ في خطة التلفزيون التماثلي في الاتفاق GE06.

السبب: لكي يتسنى استبقاء حالة تخصيصات التلفزيون التماثلي المسجلة في السجل الأساسي بلا تغيير، في النطاقات التي يحكمها من قبل الاتفاق ST61 والاتفاق GE89، والتي نقلت مكافئات خطيهما من خطة ST61 و/أو GE89 إلى خطة GE06، مع مراعاة الاختلافات في بعض معايير الاتفاقات ST61 و GE89 و GE06، مثل السماح بقدر من التسامح بشأن موقع المرسل الفعلي بالمقارنة بالموقع المحدد للمرسل المبين في الخطة (25 كيلومتراً للنطاق III في الاتفاق ST61، و 20 كيلومتراً في الاتفاق GE06).

### 3.1.5

(1) يتناول هذا الحكم التبليغ عن مُدخل للإذاعة الرقمية في الخطة، تختلف خصائصه عن الخصائص المدرجة في الخطة. وتعريف "مدخل الخطة الرقمية" كما ورد في الرقم 18.3.1 من الاتفاق GE06، يشمل التخصيصات والتعيينات على حد سواء. ومع ذلك وبالنظر إلى صياغة الرقم 1.5 من الاتفاق GE06، خلصت اللجنة إلى أنه يمكن للإدارات أن تبلغ عن تخصيصات التردد فقط لدى تطبيق الرقم 3.1.5 من الاتفاق GE06.

السبب: توضيح الحالة الناشئة عن عدم جواز التبليغ عن تعيين التردد بموجب المادة 5 من الاتفاق.

(2) إن المكتب بحاجة إلى التيقن من أن تخصيص التردد المبلّغ عنه لا يتجاوز احتمال التداخل لمدخل الإذاعة الرقمية المناظر في الخطة، وذلك عند فحص تطابق تخصيص التردد في الخدمات الأولية الأخرى. بموجب الحكم 3.1.5 من الاتفاق GE06. ويبيّن الحكم 3.1.5 شرطاً واحداً وهو أن كثافة قدرة الذروة لتخصيص التردد المبلّغ عنه، في أي نطاق يبلغ 4 kHz، لا تتجاوز كثافة القدرة الطيفية في نفس النطاق البالغ 4 kHz لمدخل الإذاعة الرقمية في الخطة. ويبيّن البند 6.5 من الجدول 3.A في الملحق 3 للاتفاق GE06، أن هذه هي كثافة القدرة الطيفية المنقولة إلى خط إرسال الهوائي. وقد فهم المكتب أن هذا هو الفحص الأول الوحيد الذي يتعين على المكتب إجراؤه في الحدود المعينة، وبعد ذلك يتعين على المكتب إجراء فحوص أخرى للتيقن من أن قيمة شدة المجال التي ينتجها تخصيص التردد المبلّغ عنه في الخدمات الأولية الأخرى، في أي اتجاه كان، لا تؤدي إلى إحداث تداخل أكبر مقارنة بالمدخل المناظر في خطة الإذاعة الرقمية. وتحقيقاً لهذا الغرض، سيحتاج المكتب إلى الإحاطة بالخصائص الكاملة لتخصيص التردد المبلّغ عنه، مثل المعلومات الجغرافية (الارتفاعات الفعلية للهوائي في 36 سمّاً) ومعلومات عن الإرسال (الاستقطاب، القدرة المشعة المكافئة، بما في ذلك توهين الهوائي على المستويين الأفقي والرأسي إذا كان لمدخل الخطة الإذاعية الرقمية، على سبيل المثال، مخطط هوائي اتجاهي. وبناءً على ذلك، يتعين على الإدارات عند تبليغ تخصيصات التردد بموجب الرقم 3.1.5 من اتفاق GE06، أن تزود المكتب بجميع الخصائص الضرورية ذات الصلة، لإثبات أن تخصيص التردد المبلّغ عنه إنما يندرج في غلاف مُدخل الخطة الإذاعية الرقمية.

السبب: إيضاح الحالة فيما يتعلق بعناصر البيانات التي يتعين تقديمها، عند التبليغ عن تخصيصات التردد، في غلاف مُدخل الخطة الإذاعية الرقمية.

الملحق 2

العناصر والمعايير التقنية المستخدمة في وضع الخطة وتنفيذ الاتفاق

التذييل 1.3<sup>1</sup>  
الجدول 3-1.3A

ينطبق هذا الجدول أيضاً على المنطقتين الجغرافيتين XWB و XGZ. السبب: عرض الحالة التي طبقت أثناء المؤتمر RRC-06، لوضع الخطة.

التذييل 1.3  
الجدول 8-1.3A

ينطبق هذا الجدول أيضاً على المنطقة الجغرافية AOE، باستثناء القنوات 4 و 5.

السبب: عرض الحالة التي طبقت أثناء المؤتمر RRC-06، لوضع الخطة.

التذييل 3.3<sup>2</sup>

(1) يقدم القسم 3.3.3 من هذا التذييل معلومات عن نسب الحماية للإذاعة السمعية الرقمية للأرض (T-DAB). ومع ذلك لا يقدم هذا القسم معلومات عن نسب الحماية عندما يتعرض نظام T-DAB للتداخل من نظام T-DAB. وستعد الحسابات المطلوبة تطبيقاً للفقرتين 12.4.1.4 و 13.4.1.4 من الاتفاق باستخدام نسبة الحماية البالغة 15 dB.

السبب: ارتكزت الخطة التي اعتمدها المؤتمر RRC-06 على استخدام نسبة الحماية البالغة 15 dB، في حالة T-DAB مقابل T-DAB، وفقاً لما أوصى به المؤتمر RRC-04 (انظر الفقرة 2.4.3 من تقرير المؤتمر RRC-04 إلى المؤتمر RRC-06).

(2) يقدم القسم 4.3.3 من هذا التذييل معلومات عن نسب الحماية للتلفزيون التماثلي. ومع ذلك فإن هذا القسم لا يقدم أي معلومات عن نسب الحماية في الحالة التي يتعرض فيها التلفزيون التماثلي للتداخل من تخصيصات في الخدمات الأولية الأخرى للأرض. وستعد الحسابات المطلوبة تطبيقاً للفقرتين 11.4.2.4 و 12.4.2.4 من الاتفاق، قدر الإمكان، باستخدام أحدث التوصيات الصادرة عن قطاع الاتصالات الراديوية.

السبب: جرى إعداد خطة التلفزيون التماثلي المعتمدة في المؤتمر RRC-06 بالاستعانة بمصادر عدة (خطة ST61، خطة GE89، السجل الأساسي الدولي للترددات، قائمة الكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات) بدون أي تقييم للتوافق. ولم يستخدم

<sup>1</sup> ملاحظة من المكتب: في النص المؤقت للوثائق الختامية للمؤتمر RRC-06، ورد هذا التذييل باعتباره الملحق 1.3.

<sup>2</sup> ملاحظة من المكتب: في النص المؤقت للوثائق الختامية للمؤتمر RRC-06، ورد هذا التذييل باعتباره الملحق 3.3.

المؤتمر RRC-06 أي معايير معينة لتقييم التوافق بين خطة التلفزيون التماثلي وتخصيصات الخدمات الأولية الأخرى. ولم ينفذ أي تقييم للتوافق، في فترة ما بين الدورتين، بين التخصيصات في التلفزيون التماثلي والتخصيصات في الخدمات الأولية الأخرى. وبناءً على ذلك، ونظراً لعدم توافر أي معايير محددة، تقرر الاستعانة بأحدث التوصيات الصادرة عن قطاع الاتصالات الراديوية.

الملحق 3  
الجدول 3.A

### البيانات بشأن التخصيصات لمحطات الخدمات الأولية الأخرى للأرض

ينص الرقم 1.7 في هذا الجدول على أنه لكي يتسنى تطبيق المادة 4 من الاتفاق، تعتبر الساعات المعتادة (التوقيت العالمي المنسق) لتشغيل تخصيصات التردد (المشار إليها باعتبارها البند B10 في التذييل 4 من لوائح الراديو)، تعتبر إلزامية في حال استخدامها أساساً للتنسيق مع إدارة أخرى (الحرف "C"). ومن جهة أخرى يشار إلى بند البيانات هذا باعتباره إلزامياً لتطبيق المادة 5 من الاتفاق (الحرف "X"). وبناءً على ذلك يتعين على المكتب في حال إجراء الفحوص بموجب الفقرة 2.2.5 من الاتفاق وحيث تكون الساعات المعتادة للتشغيل إلزامية، أن يتيقن من أن ساعات التشغيل المبلغ عنها متساوية مع الساعات الناتجة عن التطبيق الناجح للإجراء الوارد في الفقرة 2.4 من الاتفاق. وبالنظر إلى ما سبق خلصت اللجنة إلى أن البند المعنون "الساعات المعتادة (UTC) لتشغيل تخصيص التردد" لا بد أن ينظر إليه باعتباره إلزامياً بالنسبة إلى جميع الطلبات المقدمة بموجب المادة 4 من الاتفاق من أجل التخصيصات لمحطات الخدمات الأولية الأخرى للأرض.

السبب: توضيح الحالة وتمهئة الشروط اللازمة للتطبيق الصحيح للمادة 5 من الاتفاق.

الملحق 4

### الحدود والمنهجية اللازمة لتحديد الحالات التي تستلزم إبرام اتفاق مع إدارة أخرى

1.2

تنص الخطوة 3 في هذا القسم على أن يجري اختيار أي تخصيص في الخدمات الأولية الأخرى إذا كان ينتمي إلى إدارة تقع في نطاق كفاف يبلغ 1 000 كيلومتر، شريطة أن يكون التخصيص مدرجاً في القائمة أو تم تفعيل إجراء التنسيق بموجب المادة 4 من الاتفاق GE06 لإضافته إلى القائمة. وخلصت اللجنة إلى أن المكتب سيأخذ في الحسبان فقط تخصيصات التردد المؤهلة في الخدمات الأولية الأخرى التي تتراكم مع تردد تخصيص/تعيين الإذاعة المعني (أي التعديل المقترح للخطة).

السبب: توضيح الحالة المطبقة أثناء المؤتمر RRC-06 من أجل إعداد الخطة.

2.2

يحدد هذا القسم المنهجية العامة لبناء أكفة التنسيق من أجل تطبيق إجراء التنسيق المشار إليه في الفقرة 2.4 من الاتفاق وبالنظر إلى أن تخصيصات التردد في الخدمة الأولية الأخرى تشمل محطات الإرسال والاستقبال، فإن المنهجية تأخذ في الاعتبار تأثير محطة الإرسال في الخدمة الأولية الأخرى على الخدمة الإذاعية، وكذلك التأثير المحتمل للخدمة الإذاعية على محطات الاستقبال في الخدمة الأولية الأخرى. وبناءً على ذلك يحدد هذا القسم الحاجة إلى بناء أكفة تنسيق منفصلة لنفس التخصيص: لمحطات

الإرسال ومحطات الاستقبال. كما يبين القسم أيضاً أنه لأغراض تحديد الإدارات المتأثرة، ينبغي أن يؤخذ في الحسبان الكفاف الأوسع نطاقاً من بين الاثنين.

وبالنظر إلى تنوع الحالات التي يمكن أن تغطيها التخصيصات في الخدمة الأولية الأخرى، فقد تكون هناك حالات لا تتراكم فيها أكفة التنسيق المعدة لمحطات الإرسال ومحطات الاستقبال، أو تتراكم جزئياً. وبناءً على ذلك، قررت اللجنة أنه فيما يتعلق بالحالات التي لا تتراكم فيها أكفة التنسيق لمحطات الإرسال ومحطات الاستقبال أو تتراكم جزئياً، لا بد أن يؤخذ في الحسبان دمج كفايي التنسيق من أجل تحديد الإدارات المتأثرة.

السبب: توضيح المنهجية المتبعة في الحالة التي لا تتراكم فيها أكفة التنسيق لمحطات الإرسال ومحطات الاستقبال أو تتراكم جزئياً.

### 2.1.5

يتضمن هذا القسم الجداول 2.API إلى 8.API من التذييل 1 لهذا القسم، باعتبارها جداول تتضمن قيم تنسيق شدة مجال الإطلاق لحماية الخدمات الأولية الأخرى للأرض، بتطبيق إجراء المادة 4 من الاتفاق GE06 (بناء أكفة التنسيق). ومع ذلك فإن الفقرات 2.A إلى 4.A في التذييل 1 للقسم 1، التي تضم الجداول 2.API إلى 8.API، لا تحتوي معلومات عن قيم الإطلاق التي تستخدم لحماية الخدمات الأولية الأخرى للأرض من تخصيصات التلفزيون التماثلي. ومثل هذه القيم تعتبر ضرورية لتطبيق إجراء المادة 4 من الاتفاق GE06 (انظر الفقرتين 8.2.1.4 أ) و 3.2.1.4). وستعد الحسابات المطلوبة تطبيقاً للفقرة 8.2.1.4 أ) من الاتفاق باستخدام أحدث التوصيات الصادرة عن قطاع الاتصالات الراديوية والبيانات الواردة فيها. ويمكن أن يستعان في هذا الصدد بالتوصيات ITU-R F.758-4 و ITUR F.759 و ITU-R SM.851-1 ونظراً إلى أن التوصية ITU-R F.758-4 لا تحتوي على معلومات بشأن الأنظمة التماثلية في الخدمة الثابتة، وبالنظر إلى ما فيها من بيانات، خلصت اللجنة إلى وجوب استخدام النسخة ITU-R F.758-2 في حالة الأنظمة التماثلية في الخدمة الثابتة. أما فيما يتعلق بالحالات التي لا تغطيها أي توصية صادرة عن قطاع الاتصالات الراديوية، فقد خلصت اللجنة إلى أن الحسابات ستجرى باستخدام قيم الإطلاق للإذاعة الفيديوية الرقمية للأرض بالترافق مع نهج نسب الحماية النسبية للتلفزيون التماثلي كما جاء بيانها في التوصية ITU-R SM.851-1.

وبناءً على ذلك ستحسب قيم الإطلاق المستخدمة لحماية الخدمات الأولية الأخرى للأرض من تخصيصات التلفزيون التماثلي في الحالات التي لا تغطيها أي توصية لقطاع الاتصالات الراديوية، باستخدام الصيغة التالية:

$$F_{trigger\ ATV} = F_{trigger\ DVB-T} - RPR$$

حيث

$$F_{trigger\ ATV} = \text{قيمة الإطلاق للتلفزيون التماثلي}$$

$$F_{trigger\ DVB-T} = \text{قيمة الإطلاق للتلفزيون الرقمي}$$

$$RPR = \text{نسبة الحماية النسبية وفقاً للتوصية ITU-R SM.851-1}$$

السبب: لم يحدد المؤتمر RRC-06 أي قيم إطلاق لتطبيق الفقرة 8.2.1.4 أ). وبناءً على ذلك، وبالنظر إلى عدم توافر أي معايير محددة، يتعين استخدام توصيات قطاع الاتصالات الراديوية الملائمة وكذلك المعلومات المتعلقة بالإذاعة الرقمية.